

[مراتب الدلالات وأثر الاختلاف في ترتيبها في اختلاف الفقهاء]

إعداد الباحثان:

[زياد عبد الله محمد طروه - باحث في برنامج دكتوراة الفقه وأصوله المشترك بين جامعات فلسطين - القدس/الخليل/النجاح]
[أ.د. محمد مطلق محمد عساف - بروفييسور في الفقه وأصوله - رئيس دائرة الفقه والتشريع ومنسق برنامج ماجستير الفقه والتشريع - كلية الدعوة وأصول الدين جامعة القدس / فلسطين]

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع "مراتب الدلالات وأثر الاختلاف في ترتيبها في اختلاف الفقهاء"، وتهدف إلى تحليل كيفية تأثير ترتيب الدلالات الشرعية على استنباط الأحكام الفقهية. كما ويشمل البحث دراسة مراتب الدلالات التي يعتمد عليها الفقهاء في تفسير النصوص الشرعية، مثل الدلالة القطعية والدلالة الظنية، وكيفية ترتيب هذه الدلالات في عملية الاستدلال، ويوضح البحث أن الفقهاء يختلفون في ترتيب الأدلة بناءً على معايير متعددة، مثل قوة الدلالة وأولويتها في الاستدلال. وهذا الاختلاف في ترتيب الدلالات يؤدي إلى تنوع واسع في الفتاوى والآراء الفقهية، ويظهر ذلك بوضوح في تعدد المدارس والمذاهب الفقهية. كما يناقش البحث تأثير هذه الاختلافات في فهم النصوص وتطبيق الأحكام الشرعية في الواقع، مما يساهم في إثراء الفكر الفقهي وفتح المجال للاجتهادات المتنوعة.

وقد انبنى البحث من مقدمة، وملخص، وخاتمة، وأربعة مباحث رئيسة، وتحت كل مبحث عدة مطالب، **فالمبحث الأول:** مدخل لمفهوم الدلالات في الفقه الإسلامي، **والمبحث الثاني:** ترتيب دلالات النصوص في الاجتهاد الفقهي، **والمبحث الثالث:** ترتيب دلالات النصوص عند الحنفية والجمهور، **والمبحث الرابع:** دراسة تطبيقية على أثر ترتيب دلالات النصوص في الفقه.

وكان من نتائج هذه الدراسة أن مراتب الدلالات لها تأثير كبير في استنباط الأحكام الفقهية. كما أن الاختلاف في ترتيب هذه الدلالات بين الفقهاء يساهم في تنوع الآراء الفقهية واختلاف الفتاوى عبر المذاهب ويظهر البحث أن هذا الاختلاف يثري الفكر الفقهي ويعزز الاجتهادات المتنوعة بما يتناسب مع متغيرات الزمان والمكان.

الكلمات المفتاحية: مراتب الدلالات، تحليل الدلالات، طرق الدلالة، استنباط الأحكام، تفسير النصوص.

[Levels of Indications and the Impact of Disagreement in Their Hierarchy on Juristic Differences]

Researchers:

[Ziad Abdallah Mohammed Tarawa]

[Mohammad Motlaq Assaf]

Abstract:

This study addresses the topic of “The Hierarchy of Indications and the Impact of Differences in Their Order on Jurisprudential Disagreement.” It aims to analyze how the arrangement of legal indications affects the derivation of Islamic legal rulings. The research explores the levels of indications relied upon by jurists when interpreting Sharia texts, such as definitive and speculative indications, and how these are ordered in the reasoning process. It highlights that scholars differ in the prioritization of these indications based on various criteria, such as the strength and precedence of the indication in legal inference. This difference in ordering leads to a wide diversity of legal opinions and fatwas, clearly reflected in the variety of Islamic legal schools and doctrines. The study also examines how these differences influence the understanding of texts and the application of Sharia rulings in contemporary contexts, thus enriching Islamic jurisprudence and opening the door for diverse ijtihad.

The study consists of an introduction, abstract, conclusion, and four main chapters, each containing several subtopics. The first chapter introduces the concept of indications in Islamic jurisprudence. The second discusses the ordering of textual indications in legal reasoning. The third compares the prioritization of indications between the Hanafi school and the majority of scholars. The fourth presents an applied study on the impact of indication order in jurisprudential rulings.

The findings of the study reveal that the hierarchy of indications significantly affects the derivation of legal rulings. Moreover, the differences in how jurists arrange these indications contribute to the diversity of legal opinions and fatwas across schools of thought. This variation enriches Islamic jurisprudence and promotes diverse ijtihad that aligns with the evolving conditions of time and place.

Keywords: Hierarchy of indications, analysis of indications, methods of indication, derivation of rulings, interpretation of texts.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل علينا الكتاب تبياناً لكل شيء، وأتم علينا فضله ونعمته، ويسر لنا طلب العلم بمنته، وجعل الفقه في الدين من أسمى العلوم وأعظمها وجعل دلالات أصول الفقه مرجعية لفهم شرائع الدين وضبط أحكامه. والصلاة والسلام على من أرسل رحمة للعالمين، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ثم أما بعد:

فمنذ نشوء علم الفقه الإسلامي، كان الاختلاف في تفسير النصوص الشرعية سمة بارزة بين الفقهاء، سواء في تفسير القرآن الكريم أو الحديث الشريف. وهذا الاختلاف لا يقتصر على فهم النصوص فقط، بل يمتد ليشمل ترتيب الأدلة الشرعية وكيفية توظيفها في استنباط الأحكام. فموضوع "الدلالات وأثر الاختلاف في ترتيبها في اختلاف الفقهاء" يمثل أحد أعمق الجوانب في هذا العلم، حيث يكشف عن الأبعاد المعرفية والفقهية التي تتأثر بالترتيب الذي يتم به استعراض الأدلة وتوظيفها في بناء الأحكام الشرعية.

إن ترتيب الدلالات له دور محوري في التأثير على الفقهاء في كيفية الاستنباط، وقد يؤدي هذا الاختلاف إلى تباين في النتائج الفقهية من مدرسة فقهية إلى مدرسة أخرى. فالفقهاء قد يختلفون في ترتيب النصوص الشرعية، سواء كانت قرآنية أو حديثية، بناءً على معايير معينة تتفاوت من مذهب إلى آخر، مما يترتب عليه اختلافات في التطبيقات العملية للأحكام.

فالاختلاف في ترتيب الدلالات الشرعية له تأثيرات كبيرة على فهم الفقهاء للأحكام وكيفية تطبيقها في الواقع. ولذا فإن هذا البحث يسعى إلى تحليل كيفية تأثير اختلاف ترتيب الأدلة الشرعية في تحديد الحكم الفقهي في قضايا معينة، مع التركيز على كيفية استنباط الأحكام بناءً على هذا الترتيب.

فالاختلاف في ترتيب الدلالات ليس مجرد اختلاف شكلي، بل هو عامل أساسي في تشكيل الاجتهادات الفقهية، ويساهم بشكل كبير في إثراء الفكر الفقهي وتوسيع مدارك الفهم.

لذلك فإن هذا البحث يهدف إلى تحليل الأبعاد الدلالية لهذا الاختلاف، وتأثيره العميق في صياغة الأحكام الفقهية. كما سيتناول أثر ترتيب الأدلة على صياغة الآراء الفقهية وكيف يمكن أن يؤدي هذا الاختلاف إلى تنوع واسع في الفتاوى والقرارات الفقهية بين الفقهاء.

منهج البحث: تم اتباع عدة مناهج من أجل إعطاء مادة علمية فيها الفائدة للقارئ وهي كما يلي:

1. **المنهج الاستقرائي المقارن:** وذلك عن طريق استقراء ما وقع بين يدي الباحث من كتب وأبحاث، ذات العلاقة بالموضوع، التي تحدثت عن مراتب دلالات النصوص ثم مقارنتها وترجيح ما هو أقرب للصواب، دون تعصب لأحد.

2. **المنهج الوصفي التحليلي:** وذلك من خلال التمعن في الكتب والأبحاث والمواقع الإلكترونية التي كتبت في المسألة، حيث تم التطرق إلى الآراء الفقهية المختلفة وتأثيرها على الحكم الشرعي. واستخراج أهم المواضيع، التي يمكن الاعتماد عليها في كتابة البحث العلمي.

مشكلة البحث: جاء البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما الخلاف الناشئ بين الحنفية والجمهور في ترتيب الدلالات؟
2. كيف يتم ترتيب الدلالات الشرعية من حيث الأولوية عند الفقهاء؟
3. ما هو تأثير ترتيب الدلالات على الحكم الفقهي في اختلاف الفقهاء وخاصة الفتاوى المعاصرة؟
4. هل تتطرق الكتب القديمة لتقسيم وترتيب الدلالات بشكل مستقل؟

أهداف البحث: يهدف البحث للوصول إلى ما يلي:

1. الرغبة في معرفة الخلاف بين الحنفية والجمهور في ترتيب الدلالات.
2. بيان كيفية ترتيب الدلالات الشرعية من حيث الأولوية عند الفقهاء.
3. توضيح تأثير ترتيب الدلالات على الحكم الفقهي في اختلاف الفقهاء والمسائل المعاصرة المستجدة.
4. النظر في ترتيب الفقهاء للدلالات وبيان أثر ذلك في الفقه الإسلامي في بحث مستقل.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث فيما يلي:

- بيان ترتيب الدلالات الشرعية عند الحنفية، وتوضيح أثر ذلك في مسائل الفقه عندهم.
- بيان ترتيب الدلالات الشرعية عند الجمهور، وتوضيح أثر ذلك في مسائل الفقه عندهم.

الدراسات السابقة:

هناك كتب وأبحاث كثيرة كتبت في دلالات النصوص وذلك لأهميته، منها:

1. كتاب: مفاتيح الوصول إلى فهم دلالات النصوص الشرعية، أحمد شوقي عبد اللطيف، جامعة الأزهر مصر، يوضح طرق ترتيب هذه الدلالات وتأثيرها في إتمام الفهم للأحكام. يشمل تحليلاً لاختلاف الترتيب في فهم الدلالات. ويختلف بحثنا في إثراء مجال الاختلاف الفقهي مع التركيز على التطبيقات العملية.
2. كتاب: مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام: لخليفة بابكر حسن. عرض فيه صاحبه مسائل أصول الفقه ومن بينها الدلالات عند المذاهب ثم عمل على المقارنة بينها، جامعة أم القرى. المملكة العربية السعودية 1411هـ - 1990 م. ويختلف بحثنا، أنه تفرد في المسألة في بحث مستقل.
3. رسالة دكتوراة: دلالة المخالفة في الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية، مصطفى دياب، تناقش الرسالة مفهوم دلالة المخالفة وكيفية ترتيبها في الفقه الإسلامي. كما تتناول أثر اختلاف الفقهاء في تطبيق دلالة المخالفة على الأحكام الشرعية. ويختلف بحثنا بالتأصيل الأصولي للمسألة.
4. رسالة ماجستير: الاختلاف في ترتيب دلالات النصوص في الفقه الإسلامي، عبد الله الحسن، تم تقديمها لجامعة الملك بن عبد العزيز، تركز هذه الرسالة على أثر ترتيب دلالات النصوص الشرعية في الاختلاف الفقهي. يناقش الباحث كيفية ترتيب الدلالات اللفظية، ومدى تأثير هذا الترتيب على تفسير الأحكام الشرعية. يختلف بحثنا بالإضافة الفقهية المعاصرة، والاستفادة من الأدوات الحديثة.
5. رسالة ماجستير: تقسيم الدلالات دراسة مقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين، تسنيم عبد الرحيم أحمد ياسين، بإشراف الدكتور حسن سعد خضر، جامعة النجاح الوطنية، تكلمت الباحثة عن منهج الحنفية والجمهور في تقسيم دلالات الألفاظ وقارنت بين المنهجين، مع بيان مسائل تطبيقية على المنهج المعاصر، ويختلف بحثنا بأنه انفرد بمسألة ترتيب الدلالات وفصل فيها في بحث مستقل.

ما يُميّز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة:

جاء هذا البحث مختلفاً، عما سبق ممن كتبوا في المسألة، بأن جاء ليضع الضوء على مسألة مراتب الدلالات وأثر الاختلاف في ترتيبها في اختلاف الفقهاء في بحث مستقل دون التطويل الممل ولا التقصير المخل، فبعض الباحثين تناولوا جانباً دون جانب، فمنهم من تحدث عنها كمسألة من مسائل أصول الفقه دون إفرادها في بحث مستقل، وكلها جهود مباركة، لذا جاء هذا البحث إضافة لما سبق من الجهود.

خطة البحث:

انبنى هذا البحث من: ملخص، ومقدمة، وخاتمة، وأربعة مباحث رئيسة وتحت كل مبحث عدة مطالب:

- المبحث الأول: مدخل لمفهوم الدلالات في الفقه الإسلامي.
- المبحث الثاني: ترتيب دلالات النصوص في الاجتهاد الفقهي.
- المبحث الثالث: ترتيب دلالات النصوص عند الحنفية والجمهور.
- المبحث الرابع: دراسة تطبيقية على أثر ترتيب دلالات النصوص في الفقه.
- الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.
- المراجع والمصادر.

المبحث الأول

مدخل لمفهوم الدلالات في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف دلالة النصوص الشرعية لغةً واصطلاحاً:

أولاً: دلالة النصوص الشرعية لغةً: تأتي كلمة "دلالة" من الفعل "دلَّ"، الذي يعني إظهار شيء أو إرشاده إلى شيء آخر. فالدلالة في اللغة تشير إلى ما يُرشد إليه النص أو الكلام. وعليه تكون "دلالة النص" هي ما يدل عليه أو يشير إليه النص من معاني وأحكام⁽¹⁾.

ثانياً: دلالة النصوص الشرعية اصطلاحاً: المعاني التي يوجه إليها النص الشرعي سواء كان من القرآن الكريم أو السنة النبوية، وتستند دلالة النصوص الشرعية إلى كيفية استنباط الأحكام الشرعية من النصوص عبر التأويل والتفسير والتفكير في السياقات التي وردت فيها⁽²⁾.

المطلب الثاني: خصائص دلالات النصوص في الفقه الإسلامي:

ومن أبرز خصائص دلالات النصوص في الفقه الإسلامي:

1. **التنوع في الدلالة:** كدلالة المطابقة: وهي مطابقة النص لمعناه الكلي. ودلالة التضمن: وهي تضمن النص لبعض المعنى دون كله. ودلالة الالتزام: وهي فهم معنى غير مذكور صراحة لكنه لازم من النص⁽³⁾.
2. **التفاوت في الوضوح:** كالدلالة القطعية: حيث يكون المعنى واضحاً لا يحتمل التأويل. والدلالة الظنية: يكون المعنى محتملاً لأكثر من تفسير⁽⁴⁾.
3. **التأثر بالسياق:** فالنصوص لا تُفهم بمعزل عن سياقها اللغوي والتاريخي والتشريعي⁽⁵⁾.
4. **القابلية للاجتهاد:** بعض النصوص تفتح مجالاً واسعاً للاجتهاد، خاصة إذا كانت الدلالة ظنية⁽⁶⁾.
5. **التكامل بين النصوص:** لا يمكن فهم النصوص إلا بالنظر في مجمل الشريعة لتحقيق التكامل⁽⁷⁾.
6. **الاستدلال بطرق مختلفة:** مثل العام والخاص، المطلق والمقيد، المجمل والمبين، الناسخ والمنسوخ⁽⁸⁾.
7. **تفاوت الدلالة بين النصوص:** النص الصريح: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً. والظاهر: ما يحتمل أكثر من معنى، لكن أحدها أرجح. والمؤول: ما حُمل على معنى غير الظاهر بدليل⁽⁹⁾.
8. **تأثير العرف والعادة في دلالات النصوص:** العرف يمكن أن يحدد دلالة بعض النصوص، خاصة في المسائل الفقهية المتعلقة بالمعاملات والعقود⁽¹⁰⁾.

(1) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، مادة (دلل) (485/2).

(2) القرشي، عبد الله بن سعيد، مفاهيم دلالة النصوص الشرعية، دار الفكر الإسلامي، 2015م، (50-45/1).

(3) الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦ م، (7/2).

(4) المرجع السابق، (453/2).

(5) صالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، 2008م، (233/1).

(6) المرجع السابق، (234/1).

(7) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (198/3).

(8) المرجع السابق، (200/3).

(9) الغزالي، حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، (286/1).

(10) المرجع السابق، (287/1).

9. دلالة الاقتضاء والإشارة والتنبيه: دلالة الاقتضاء: فهم معنى لازم غير مذكور لفظاً ولكنه ضروري. ودلالة الإشارة: استنباط معنى غير مقصود مباشرة من النص. ودلالة التنبيه: استفادة الحكم من ترتيب النصوص⁽¹¹⁾.
10. دلالة المنطوق والمفهوم: المنطوق: الحكم المستفاد مباشرة من النص. والمفهوم: الحكم المستفاد من سكوت النص أو طريقة صياغته⁽¹²⁾.
11. الجمع بين دلالات النصوص عند التعارض: الفقه الإسلامي يعتمد على قواعد الجمع بين النصوص عند التعارض الظاهري، مثل: الترجيح عند التعارض، والجمع بين الأدلة إن أمكن، والنسخ إذا ثبت وجوده⁽¹³⁾.
12. دلالة الأمر والنهي وأثرهما في التشريع: دلالة الأمر تفيد الوجوب ما لم يأت صارف. ودلالة النهي تفيد التحريم ما لم يأت دليل آخر⁽¹⁴⁾.
13. مرونة دلالات النصوص وتأثيرها على تغير الفتوى: دلالات النصوص قد تتغير حسب الزمان والمكان، وهو ما يفتح باب الاجتهاد عند تغير الأحوال⁽¹⁵⁾.

المطلب الثالث: أهمية فهم دلالات النصوص في الفقه الإسلامي:

- فهم دلالات النصوص من أهم الركائز التي يعتمد عليها الفقيه لاستنباط الأحكام الشرعية الصحيحة وذلك:
1. تحقيق الفهم السليم للقرآن والسنة: ففهم دلالات النصوص يساعد على تفسير القرآن الكريم والسنة النبوية بشكل صحيح، بحيث نتمكن من استخراج الأحكام الشرعية التي تواكب تطورات الزمن وتناسب الظروف المعاصرة، وهذا يعتمد على تحديد معاني الكلمات ودلالاتها في سياقها النصي واللغوي⁽¹⁶⁾.
 2. دور السياق في فهم النصوص: فالسياق له دور أساسي في الفقه الإسلامي في تفسير النصوص الشرعية، فالنصوص قد تحمل أكثر من دلالة بحسب السياق، وقد يأتي النص في سياق عام أو خاص يؤثر على تفسيره. كما أن الأحاديث النبوية قد تكون عامة أو خاصة، مما يستدعي معرفة سياق الحديث لفهم معناه الدقيق⁽¹⁷⁾.
 3. إعمال قواعد الأصول الفقهية: الأصول الفقهية تشكل الإطار الذي يساعد في فهم دلالات النصوص الشرعية. مثل قاعدة أن المجلد يفسر أو أن العام يخص، والقواعد التي تُستخدم في تطبيق النصوص العامة على الحالات الخاصة⁽¹⁸⁾.

(11) ابن قدامة، موقف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، (145/1).

(12) الأمدي، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الأمدي [ت ٦٣١ هـ]، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت ١٤١٥ هـ] مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ، (132/2).

(13) الشافعي، محمد بن إدريس (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ)، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م، مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر، (78).

(14) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، (195/1).

(15) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (320/2).

(16) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، البرهان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ]، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، (211/1).

(17) القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، (62/3).

(18) الشاطبي، الموافقات، (189/2).

4. الاجتهاد والتطوير في الفقه الإسلامي: دلالات النصوص في الفقه الإسلامي تفتح المجال للاجتهاد، حيث يُستفاد من تفسير النصوص الشرعية وتوظيفها في مسائل جديدة، فالنصوص الشرعية، رغم كونها ثابتة، يمكن تطبيقها على مسائل جديدة تستدعي اجتهاد الفقهاء لتحديد حكمها (19).
5. دلالة النصوص على الأحكام: فهم دلالات النصوص يعد أساساً لاستخراج الأحكام الفقهية، فالنصوص ليست فقط تعبيراً عن معانٍ لغوية، بل هي قواعد منضبطة توضح كيفية تطبيق الأحكام الشرعية (20).
- المطلب الرابع: أسباب الاختلافات الفقهية في دلالات النصوص:
 1. الاختلاف في تفسير الألفاظ ودلالاتها: بعض الألفاظ في القرآن والسنة تحتمل أكثر من معنى. مثل: كلمة "قرء" في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (21). الحنفية (22): بمعنى الحيض، لذا تكون العدة ثلاث حيضات. الشافعية (23)، والمالكية (24): بمعنى الطهر، فتكون العدة ثلاثة أطهار (25).
 2. الاختلاف بين العام والخاص: قد يكون النص عاماً لكن توجد أدلة تخصصه. مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرْكَاءَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (26). هذا نص عام يخصه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ﴾ (27). لذلك، اختلف الفقهاء في مدى عمومية الحكم (28).
 3. التعارض والترجيح بين الأدلة: عند تعارض الأدلة الشرعية، يختلف الفقهاء في طرق الترجيح بينها. مثال ذلك: حديث النهي عن بيع وشرط: "لا يحل سلف وبيع" (29)، لكن هناك معاملات قائمة على السلف والبيع، لذا اختلف الفقهاء في تفسيره بين التحريم المطلق والجواز بضوابط (30).
 4. الاختلاف في حجية بعض الأدلة: بعض الفقهاء يقبلون أدلة معينة ويرفضها آخرون. مثال ذلك: الحنفية لا يعملون بأحاديث الآحاد في تخصيص عام القرآن أو الزيادة على عام القرآن، بينما الجمهور يقبلها (31).

(19) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم، 2012م، (87).

(20) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، التنيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨ هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صبرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، (144/2).

(21) سورة البقرة، الآية (228).

(22) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، (204/3).

(23) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥ هـ - (56/2).

(24) النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، 1995م، (425/17).

(25) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (115/3).

(26) سورة التوبة، الآية (5).

(27) سورة البقرة، الآية (191).

(28) الشاطبي، الموافقات، (183/2).

(29) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، السنن، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٨ هـ - ، حديث رقم: (4631). قال الألباني: الحديث حسن صحيح (4645).

(30) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الأفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨، (67/2).

(31) الغزالي، المستصفى، (312/1).

5. اختلافهم في دلالة الأمر والنهي: الجمهور: الأمر يفيد الوجوب إلا بقريضة تصرفه إلى الندب. الحنفية: قد يكون الأمر للوجوب أو للندب. مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽³²⁾، الجمهور: يأخذونها على الوجوب. الحنفية: يرون أن هناك حالات تُحمل فيها على الاستحباب⁽³³⁾.

المبحث الثاني

ترتيب دلالات النصوص في الاجتهاد الفقهي

المطلب الأول: أثر السياق التاريخي والاجتماعي في تفسير دلالات النصوص:

يؤدي السياق التاريخي والاجتماعي دوراً حاسماً في فهم النصوص وتفسيرها، خاصة في الدراسات الدينية والأدبية والفكرية. إذ يتأثر النص بزمانه ومكانه، كما يؤثر في بيئته الفكرية والثقافية. ومن هنا، فإن أي قراءة موضوعية للنصوص يجب أن تراعي الظروف التاريخية والاجتماعية التي أنتجت فيها هذه النصوص⁽³⁴⁾.

السياق التاريخي يشير إلى الفترة الزمنية التي كُتب فيها النص، بما في ذلك الأحداث السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي أحاطت به. أما السياق الاجتماعي فيرتبط بالعادات والتقاليد، والمؤثرات الفكرية، والبُنى الاجتماعية التي أسهمت في تشكيل النص ومعانيه⁽³⁵⁾. وعلى أثر ذلك فالسياق التاريخي والاجتماعي في تفسير دلالات النصوص يعود لعدة أمور وهي: (36)

1. فهم الدلالات اللغوية: تتغير معاني الكلمات والمصطلحات بمرور الزمن، مما يجعل تفسير النصوص مرتبطاً بفهم معاني الكلمات في سياقها الزمني والاجتماعي. مثال ذلك، قد تحمل بعض المصطلحات في النصوص التراثية معاني تختلف عن استخدامها الحالي.
2. تحليل الظروف السياسية والاجتماعية: كثير من النصوص، خاصة الفقهية والفلسفية، تأثرت بالبيئة السياسية التي نشأت فيها. فمثلاً، تأثرت التفاسير القرآنية بالنزاعات الفكرية بين الفرق الإسلامية المختلفة، مما أدى إلى تباين في الفهم والتأويل.
3. تأثير البيئة الثقافية والفكرية: يُسهم السياق الثقافي في فهم كيفية استقبال النصوص وتأويلها، فالنصوص الأدبية مثلاً تتأثر بالحركة النقدية والفكرية السائدة في عصرها، مما يفسر اختلاف المدارس النقدية في تفسير الأعمال الأدبية عبر العصور.

المطلب الثاني: دور المجتهد في ترتيب دلالات النصوص وفق الأولوية:

فالاجتهاد في الفقه الإسلامي هو عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وفق منهج علمي دقيق. ومن أهم مهام المجتهد ترتيب دلالات النصوص الشرعية وفق الأولوية، لضمان تحقيق مقاصد الشريعة وحسن تنزيل الأحكام على الواقع⁽³⁷⁾.

منهجية ترتيب دلالات النصوص عند المجتهد:

1. تقديم القطعي على الظني: الدلالة القطعية (اليقينية) تقدم على الدلالة الظنية (الاجتهادية). فمثلاً، النصوص الصريحة في القرآن والسنة التي لا تحتمل التأويل مقدمة على الاجتهادات المبنية على القياس أو الاستحسان.

(32) سورة البقرة، الآية (45).

(33) الفتوح، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، شرح الكوكب المنير المختبر المبتكر شرح المختصر تحقيق: محمد الزحيلي - نزهة حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (345/1).

(34) الفتوح، شرح الكوكب المنير، (345-355/1).

(35) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، دارمجر، الطبعة: الأولى، السنة: 2001م، (12/1).

(36) الجابري، محمد عابد، فهم القرآن: التفسير الواضح حسب ترتيب النزول، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، السنة: 2009م، (45/1).

(37) الجابري، التفسير الواضح حسب ترتيب النزول، (46/1).

مثال ذلك: آية تحريم الربا ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽³⁸⁾. قطعية الدلالة، فلا يُعارضها قياس أو مصلحة مرسلة⁽³⁹⁾.

2. تقديم النصوص المحكمة على المتشابهة: الأحكام الواضحة التي لا تحتمل أكثر من معنى تقدم على النصوص التي تحتمل التأويل. مثال ذلك: أحكام المواريث في سورة النساء نصوص محكمة، لا يجوز مخالفتها بتفسيرات ظنية⁽⁴⁰⁾.

3. مراعاة مقاصد الشريعة في ترتيب الأدلة: المقاصد الشرعية (حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال)⁽⁴¹⁾. تلعب دوراً أساسياً في ترتيب الأدلة. فمثلاً، عند تعارض نص مع مصلحة معتبرة، يُنظر في تحقيق المقصد الشرعي من الحكم. مثال ذلك: جواز أكل الميتة عند الاضطرار لحفظ النفس⁽⁴²⁾.

4. الأخذ بعين الاعتبار الزمان والمكان: الاجتهاد يتأثر بالمتغيرات الزمنية والمكانية، فبعض الأحكام قد تُراعى فيها المصلحة المتجددة. مثال: تغير الفتاوى المتعلقة بالمعاملات حسب النظم الاقتصادية الحديثة⁽⁴³⁾.

المطلب الثالث: تأثير دلالات النصوص في الترتيب على الاجتهاد الفقهي:

تأثير ترتيب دلالات النصوص على الاجتهاد الفقهي يبرز بشكل خاص في طريقة تعامل الفقهاء مع النصوص الشرعية استناداً إلى مستويات متعددة من دلالات النصوص.

1. عبارة النص:

تأثيرها على الاجتهاد: الفقيه يعتمد أولاً على العبارة الواضحة للنصوص الشرعية عند استنباط الأحكام، ما يضعها في المقدمة عند التفسير. وغالباً يقرر الحكم بناءً عليها مباشرة دون حاجة لتأويل⁽⁴⁴⁾.

2. إشارة النص:

تأثيرها على الاجتهاد: يقوم الفقيه بالبحث في سياق النص لفهم التوجيه المقصود. كما أن إشارة النص تُستخدم لتفسير ما لم يتم تحديده بشكل صريح، مثل القيود التي تفرض على الأفعال المشتبهة⁽⁴⁵⁾.

3. دلالة النص:

تأثيرها على الاجتهاد: دلالة النص تتطلب أن يربط الفقيه بين النصوص المختلفة ويبحث عن المعاني التي تتسق مع المقاصد الكبرى للشريعة كما بيّن ابن عاشور أن دلالة النص هي ما يستنبطه الفقيه من المعاني الكبرى التي تجمع النصوص الشرعية بناءً على مقاصد الشريعة⁽⁴⁶⁾.

(38) سورة البقرة، الآية (275).

(39) الشاطبي، الموافقات، (10-5/2).

(40) الأمدي، الإحكام، (210-200/3).

(41) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب، ابن الخوجة [ت ١٤٣٣ هـ]،

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (150-190).

(42) الغزالي، المستصفى، (130-120/1).

(43) الجابري، التفسير الواضح حسب ترتيب النزول، (46/1).

(44) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن

عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٢، (202/1).

(45) الشاطبي، الموافقات، (48/2).

(46) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص120).

4. اقتضاء النص:

تأثيرها على الاجتهاد: يلتزم الفقيه بما يقتضيه النص في تقديم الشروط الواجب تحققها، كما في شروط صحة الصلاة. كما أن اقتضاء النص يعكس كيفية بناء الأحكام على الشروط المتضمنة في النصوص⁽⁴⁷⁾.

المبحث الثالث

ترتيب دلالات النصوص عند الحنفية والجمهور

المطلب الأول: أنواع دلالات النصوص المراد بيانها:

أولاً: الدلالة على المعنى وهي كما يلي⁽⁴⁸⁾.

عند الحنفية تنقسم إلى: (عبارة النص - إشارة النص - دلالة النص - اقتضاء النص).

عند الجمهور تنقسم إلى: (دلالة المنطوق ودلالة المفهوم).

دلالة المنطوق تنقسم عند الجمهور إلى: منطوق صريح: يقابله عند الحنفية عبارة النص. منطوق غير صريح:

يقابله عند الحنفية إشارة النص، واقتضاء النص.

دلالة المفهوم تنقسم عند الجمهور إلى:

• مفهوم الموافقة: يقابله عند الحنفية دلالة النص.

• مفهوم المخالفة: لم يقل به الحنفية، وهذا هو الخلاف الحقيقي بين الجمهور والحنفية في سائمة الغنم.

ثانياً: تأثير ترتيب هذه الدلالات على الاجتهاد الفقهي:

1. الترتيب في الأولوية: عند تعارض النصوص أو تعدد دلالات النص، يُقدّم العبارة الصريحة أولاً إذا كانت واضحة عند الحنفية خلافاً للشافعية، ثم تأتي إشارة النص بعد ذلك إذا كان المعنى يتطلب تفسيراً ضمناً. أما اقتضاء النص فيأتي بعد ذلك، وأخيراً يمكن اللجوء إلى دلالة النص عند الشافعية خلافاً للحنفية حيث تقدم على دلالة الإشارة في الحالات المعقدة التي تتطلب اجتهاداً عميقاً⁽⁴⁹⁾.

2. التفسير والتأويل: الفقيه قد يكون مضطراً في بعض الحالات لتأويل النصوص بناءً على إشارة النص أو دلالة النص، إذا كانت العبارة غير كافية وحدها لفهم المعنى. وهذا يعني أن ترتيب الدلالات يساهم في اختيار التفسير المناسب للنصوص عند الاستنباط⁽⁵⁰⁾.

3. المرونة في الاجتهاد: ترتيب الدلالات يساعد الفقيه على تحقيق المرونة في الاجتهاد الفقهي. ففي حالات تغير السياقات الاجتماعية أو الاقتصادية، يمكن أن تُستنبط أحكام جديدة بناءً على دلالة النص أو إشارة النص التي تحمل معانٍ شاملة تتجاوز مجرد اللفظ⁽⁵¹⁾.

المطلب الثاني: طريقة الحنفية في ترتيب دلالات النصوص:

للحنفية منهج خاص في ترتيب الدلالات بحسب ما هي عليه هذه الدلالات من القصد وعدمه، وكيفية فهمها من النص، وقد قسم الحنفية الدلالات إلى أربعة أقسام وهي بهذا الترتيب من حيث القوة كما يلي:

(47) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١-١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٤، (67/2).

(48) الدررني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة 3، 1434 هـ / 2013 م، (371/215).

(49) الشاطبي، الموافقات، (48/2).

(50) الجويني، البرهان في أصول الفقه (202/1).

(51) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (67/2).

أولاً: دلالة العبارة (عبارة النص):

وهي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من الصيغة (52). وهي أولى المراتب في ترتيب الدلالات عند الحنفية حيث قدموا دلالة العبارة على دلالة الإشارة. مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (53). فعبارة النص تدل على تحريم متروك التسمية. فالحكم عندهم يثبت في كل من العبارة والإشارة، فكل منهما حجة في ثبوت الأحكام لغاً وشرعاً، لأنها ثابتة فيهما بالنظم ذاته، فهما سواء في الثبوت والقطعية. كما إن عبارة النص يعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له، وأما إشارة النص فلا يتبين فلا يعرف المراد منه إلا بعد التأمل، والإشارة من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من الصريح، أو بمنزلة المشكل من الواضح. والثابت بالعبارة قد يكون المدلول عليه عن طريق المطابقة والتضمن والالتزام، أما الثابت بالإشارة فلا يكون المدلول عليه إلا عن طريق الالتزام المنطقي، ولكن الحنفية اختلفوا في قطعية الإشارة، فقالوا: إن منها ما دلالة ظنية غير قطعية (54).

الخلاصة:

عند التعارض تقدم عبارة النص على إشارة النص؛ لأن طريق العبارة أقوى من طريق الإشارة. وتعليل ذلك: عند القائلين بأن دلالة العبارة قطعية ودلالة الإشارة ظنية، فعند التعارض يقدم القطعي على الظني. وعند القائلين: إن دلالة الإشارة قطعية، فإنه إذا تعارضتا، فإن التعارض يكون بين قطعيين، ولكنهم خرجوا من ذلك بقولهم: إن العبارة أقوى من الإشارة؛ لأن المعنى في عبارة النص مقصود، أما في الإشارة فليس بمقصود، وبذلك عللوا تقديم العبارة على الإشارة. لأن اللفظ في عبارة النص استعمل في أصل ما وضع له، وقد دل اللفظ على المعنى بعبارته دون حاجة إلى تأمل، واتضح المعنى للسامع بنفس السماع (55).

ثانياً: دلالة الإشارة (إشارة النص):

وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود بسياق الكلام، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق له الكلام (56). وهي ثاني المراتب في ترتيب الدلالات عند الحنفية، حيث قدموا دلالة الإشارة على دلالة الدلالة. مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ (57). قالوا: هذه الآية تدل بطريق الإشارة على أن الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين يملكونها؛ لأن الله سماهم فقراء مع أن أموالهم تحت أيدي الكفار.

أما دلالة النص حجة يجب العمل بها، لأنها ثابتة قبل ورود الشرع، ويثبت عن طريق دلالة النص ما يثبت عن طريق النصوص نفسها، وهي تدل على جميع أفرادها دلالة قطعية. ولا بد من التفريق بين إشارة النص ودلالته (58).

(52) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ]، دارالمعرفة - بيروت، (241/1).

(53) سورة الانعام، الآية (121).

(54) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت 792 هـ)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، الطبعة: 1377 هـ - 1957 م، (260/1).

(55) الدريني، المناهج الأصولية، (243). تسنيم، عبد الرحيم أحمد ياسين، إشراف حسن خضر، تقسيم الدلالات دراسة مقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين، جامعة النجاح، 2012م، (56).

(56) السرخسي، الأصول، (241/1).

(57) سورة الحشر، الآية (8).

(58) تسنيم، تقسيم الدلالات، (50).

فالمعنى في دلالة النص يمكن الوصول إليه بسهولة بمجرد معرفة اللغة، أما المعنى في إشارة النص لا يكون ظاهراً من كل وجه فلا يدركه أي أحد، بل لابد من أن يكون عالمياً بالشرع حتى يعلمه. كما إن المعنى في إشارة النص غير مقصود، وفي دلالة النص فإنه مقصود (59).

الخلاصة:

وبالرغم من ذلك فإنه عند التعارض بين هذه الدلالات، تقدم الإشارة على الدلالة عند الحنفية. وبما أن العبارة تقدم على الإشارة فإنها تقدم على دلالة النص. وذلك لأن السبب الرئيس في التقديم عند الحنفية: هو أن المعنى في إشارة النص مأخوذ من اللفظ ذاته، إذ دل عليه بنفسه، بينما المعنى في دلالة النص مستفاد بواسطة اللغة، وهي العلة التي أوجبت الحكم في النص الأصلي؛ وذلك لأن المقرر عند الحنفية هو تقديم الإشارة على الدلالة (60).

ثالثاً: دلالة النص: (دلالة الدلالة):

وهي دلالة المنطوق على أن حكمه ثابت للمسكوت لكونه أولى منه وهو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص إلا به (61). وهي ثالث الدلالات في ترتيب المراتب عند الحنفية. حيث قدموها على دلالة الاقتضاء. مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (62). وجه الدلالة: نصت الآية الكريمة على حكم القاذف، أي من يتهم امرأة محصنة بالزنا دون أن يأتي بأربعة شهداء. لفظ "ثمانين جلدة" في الآية لا يحتمل إلا هذا العدد تحديداً، دون زيادة أو نقصان. لذلك اعتبره الحنفية "نصاً"؛ لأنه يدل على معنى واحد قطعاً، ولا يحتمل التأويل. يقول الكمال بن الهمام: "النص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، وهو أقوى مراتب الدلالة، ولا يُعدل عنه إلى غيره ما لم يكن هناك ما يوجب النسخ أو التخصيص" (63).

الخلاصة: هذا الحكم بين لا لبس فيه، ودلالته قطعية من حيث النصوصية والدلالة. لذا، لا مجال للاجتهاد أو التأويل فيه، ما دام لم يرد مخصص أو ناسخ. فالأثر الفقهي: يرى الحنفية أن مثل هذا النص يُقدّم على أي دليل ظني آخر. فلا يجوز العدول عنه إلى دليل ظني كالقياس أو الاستحسان، لأنه دلالة قطعية واجبة الاتباع (64).

رابعاً: دلالة الاقتضاء (اقتضاء النص):

وهي زيادة على المنصوص يشترط تقديرها ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم، وبدونها لا يمكن إعمال المنظوم وتصحيحه (65). وهي شيء استلزمه النص لصدق المتكلم، أو صحة الكلام عقلاً أو شرعاً، فهو أمر خارج عن النص، وليس من المنطوق، ولم يدل عليه النص لا بصيغته ولا معناه. وهي رابع المراتب في ترتيب الدلالات عند الحنفية

(59) المرجع السابق.

(60) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (1/161).

(61) السرخسي، الأصول، (1/241). التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (1/130).

(62) سورة النور، الآية (4).

(63) ابن الهمام، كمال الدين. التحرير في أصول الفقه، مع شرحه التوضيح. تحقيق: عبد الله محمود محمد. بيروت: دار الفكر، (2، 115).

(64) المرجع السابق.

(65) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 4، (289/1).

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾⁽⁶⁶⁾، لا بد من تقدير محذوف وهو أكل الميتة، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ﴾⁽⁶⁷⁾، يقتضي تقدير محذوف وهو الوطاء ودواغيه⁽⁶⁸⁾.
الخلاصة:

فالافتضاء لا يدركه أي أحد، فلا بد أن يكون مدركه عالماً بالشرع إضافة إلى علمه باللغة، ولا بد من التقدير حتى يفهم المعنى، وهذا التقدير متقدم، وهو من الأمور اللازمة الضرورية، فهو لازم متقدم. لذلك تقدم دلالة الدلالة التي دل عليها المعنى على دلالة الافتضاء، وتقدم الدلالات الأخرى على الافتضاء أيضاً. والثابت بطريق الافتضاء كالثابت بدلالة النص، إلا أنه عند التعارض بينهما يكون الثابت بدلالة النص أقوى من الافتضاء، وذلك لأن النص يوجب الدلالة باعتبار المعنى لغة، أما المقتضى فليس من موجباته لغة، وإنما ثبت شرعاً وذلك للحاجة لإثبات الحكم به. ومما تجدر الإشارة إليه أن حكم الثابت بدلالة الافتضاء كحكم الثابت بدلالة العبارة والإشارة والدلالة، أي إنه يثبت بها الحكم قطعاً⁽⁶⁹⁾.

المطلب الثالث: طريقة الجمهور في ترتيب دلالات النصوص:
أما الجمهور: فقسموا الدلالات إلى قسمين: دلالة المنطوق ودلالة المفهوم:
أولاً: دلالة المنطوق:

- هي الدلالة التي تفهم مباشرة من اللفظ عند النطق به⁽⁷⁰⁾، وتنقسم إلى:
- **دلالة المطابقة:** دلالة اللفظ على جميع معناه⁽⁷¹⁾، مثال ذلك: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽⁷²⁾، فالآية تدل على وجوب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة معاً.
- **دلالة التضمن:** وهي دلالة اللفظ على جزء من معناه⁽⁷³⁾، مثال ذلك: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ﴾⁽⁷⁴⁾، فاللفظ يدل على تحريم الزنا، ويتضمن تحريم مقدماته أيضاً.
- **دلالة الالتزام:** وهي دلالة اللفظ على معنى لازم غير مذكور صراحة⁽⁷⁵⁾، مثال ذلك: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽⁷⁶⁾، فلفظ "رب العالمين" يقتضي وجود الخلق، مما يدل ضمناً على وجود الله.

(66) سورة المائدة، الآية، (23).

(67) سورة النساء، الآية (23).

(68) السرخسي، الأصول، (248/1).

(69) السرخسي، الأصول، (241/1). التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (130/1). تسنيم، تقسيم الدلالات، (55-50).

(70) الجويني، عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه. دار الوفاء، 1997م، (204/1).

(71) المرجع السابق.

(72) سورة البقرة، الآية (43).

(73) الرازي، فخر الدين. المحصول في علم أصول الفقه. مؤسسة الرسالة، 1992م، (400/2).

(74) سورة الإسراء، الآية (32).

(75) الرازي، المحصول، (400/2).

(76) سورة الفاتحة، الآية (2).

ثانياً: دلالة المفهوم:

- هي الدلالة التي تستفاد من اللفظ بطريقة غير مباشرة من خلال معناه المستفاد بالعقل⁽⁷⁷⁾، وتنقسم إلى:
- مفهوم الموافقة: وهو أن يكون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق في الحكم أو أولى منه⁽⁷⁸⁾، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ﴾⁽⁷⁹⁾، فالنهي عن قول "أف" يدل ضمناً على تحريم الضرب؛ لأنه أشد إيذاءً.
- مفهوم المخالفة: وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق⁽⁸⁰⁾، مثل قوله ﷺ: "في سائمة الغنم الزكاة"⁽⁸¹⁾، فهذا يدل على أن الغنم غير السائمة (المعلفة) لا زكاة فيها.

المبحث الرابع

دراسة تطبيقية على أثر ترتيب دلالات النصوص في الفقه

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام تفصيلية في أبواب الفقه الإسلامي، وهذه الأحكام مستنبطة من النصوص الشرعية وفق قواعد أصول الفقه، ومن أبرزها ترتيب دلالات النصوص، والذي له أثر واضح في فهم الأحكام واستنباطها، وفي هذا المبحث نبين أثر ترتيب دلالات النصوص على بعض مسائل الفقه.

المطلب الأول: كفارة الإفطار عمداً في رمضان:

بين الله لنا وجوب صيام شهر رمضان بدليل قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁽⁸²⁾. وجه الدلالة: دلت الآية بصريح العبارة على وجوب صيام شهر رمضان، فكلمة "فليصمه" تدل على وجوب الصيام.

فالصائم الذي يفطر في رمضان قد يكون إفطاره هذا بعذر، أو بغير عذر. فالأعذار المبيحة للفطر هما السفر والمرض، ومن يضطر للإفطار لهذين السببين فقد أوجب الله عليه القضاء ولا كفارة عليه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽⁸³⁾.

والإفطار بغير عذر، من غير عمد، يكون عن طريق النسيان أو الخطأ أو الإكراه:

النسيان: فقد ورد فيه نص صريح إذ قال ﷺ: "من أكل ناسياً وهو صائمٌ فليَتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ"⁽⁸⁴⁾.

الحديث يدل بعبارته أن المفطر بسبب النسيان لا يفسد صومه بل يكمله، ولا قضاء ولا كفارة عليه. والحديث دليل على عدم نقض الصوم، إذ لو بطل لأمره النبي ﷺ بالقضاء. ولفظ "فليتم" أي يسير في صومه ولم يرد في الحديث أمر بقضاء أو كفارة، إذ القضاء لو كان لفساد الصوم، لبينه رسول الله ﷺ، والكفارة تكون لمحو أثر الذنب

(77) الأمدي، سيف الدين. الإحكام في أصول الأحكام. دار الكتب العلمية، 2003م، (120/3).

(78) المرجع السابق.

(79) سورة الإسراء، الآية (23).

(80) الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (26/3).

(81) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، ١٣١١ هـ، كتاب الزكاة.

باب زكاة السائمة. رقم الحديث: (1386). (527/2).

(82) سورة البقرة، الآية (185).

(83) سورة البقرة، الآية (185).

(84) البخاري، أخرجه في صحيحه حديث رقم (6292).

الذي اقترفه بإفساد الصوم. ولمّا قال " فليتم صومه" بأن صومه كامل ولا يحتاج إلى قضاء أو كفارة، ولو أمر بهما لدل ذلك على عدم التمام (85).

الخطأ والإكراه: فقد وقع خلاف فيما يترتب عليهما حيث إنه لا يوجد نص صريح يبين حكمهم (86):
الشافعية (87) والحنابلة (88): صيامه صحيح ولا قضاء عليه. واستدلوا بعموم المقتضى في قوله: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ" (89). فعندهم التجاوز في الدنيا والآخرة، لذا فلا شيء على المخطئ والناسي والمكره، فالناسي أحسن من المكره، والناسي لا يفطر فكان المكره لا يفطر من باب أولى (90).

الحنفية (91): أوجبوا القضاء على المكره والمخطئ، وذلك لأنهم لا يقولون بعموم المقتضى، فالمتجاوز عنه عندهم هو في الآخرة فقط دون الدنيا، فلا يوجد على المخطئ أو المكره إثم، ولكن عليهما قضاء. وقالوا: إنه لا يقاس الإكراه والخطأ على النسيان، وذلك لأن الأكل والشرب وغيرهما من المفطرات مفسد للصوم بشكل عام وفي كل الحالات، ثم جاء استثناء وهو عدم فساد الناسي الحديث: "من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ" (92). وهذا فرع فلا يقاس عليه. ومن القواعد المشهورة عند الحنفية "ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس" (93). واستثنى النسيان من القضاء فلا يقاس عليه سواه. فالنسيان مستثنى من القاعدة العامة وهي أن إدخال أي مفطر يفسد الصوم. ولكن النسيان هو الذي استثنى بدليل النص، وما سواه يبقى على حاله. فالأصل أن الصيام يفسد بالأكل، وبالنسبة للمخطئ والمكره فلم يتعرض لهما بنص فبقي على حاله. وأما عند الشافعية والحنابلة أن المفطر خطأ أو مكرهاً، لا قضاء عليه ولا كفارة، وليتم صومه كالناسي؛ لأن دلالة النص في حديث الناسي وعموم المقتضى في حديث التجاوز دلاً على ذلك (94).

المطلب الثاني: طلاق المكره:

انقسم العلماء في مسألة طلاق المكره إلى قولين ويعود اختلافهم بسبب عموم المقتضى. حيث استدل كل فريق بأدلة، وكان ما استدلوا به عموم المقتضى في الحديث النبوي: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ" (95). فالقول بالعموم أو عدم العموم كان له دور في الحكم على هذه المسألة (96).

(85) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المحقق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (420/3). تسنيم، تقسيم الدلالات دراسة مقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين، (117). تسنيم، تقسيم الدلالات، (54-66).

(86) تسنيم، تقسيم الدلالات، (117).

(87) الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (26/3).

(88) ابن قدامة، روضة الناظر (145/1).

(89) ابن ماجة، حديث رقم (2045). صححه الألباني في الجامع الصحيح. (1836).

(90) الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (26/3). ابن قدامة، روضة الناظر (145/1). تسنيم، تقسيم الدلالات، (117).

(91) ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي ت ٨٦١هـ، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، (165-158/1).

(92) سبق تخريجه.

(93) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م (502).

(94) ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، (165-158/1).

(95) سبق تخريجه.

(96) صالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة لمناهج استنباط الأحكام من النصوص وما ترتب على الاختلاف في الأصول من اختلاف في الفروع، أطروحة دكتوراة - كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (568/1).

ويمكن عرض أقوال الفريقين في هذه المسألة على النحو التالي:

القول الأول: الحنفية (97): القائلون بوقوع طلاق المكره. سواء أكان الإكراه من سلطان أم غيره، أكرهه بوعيد متلف أم غير متلف (98).

ومما استندوا إليه في مذهبهم (99):

نظراً لأن الحنفية لا يقولون بعموم المقتضى، فلا عموم عندهم في حديث "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي" فالمتجاوز عنه هو إثم الإكراه الآخروي فقط، وما كان للإكراه من آثار دنيوية فهو واقع وغير متجاوز عنه (100).

القول الثاني: الجمهور: وهم المالكية (101) والشافعية (102) والحنبلية (103). القائلون بعدم وقوع طلاق المكره، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي...." (104). فقد قال المتكلمون بعموم المقتضى، فدل الحديث بعبارته على تجاوز الله عن المكره في الدنيا والآخرة، فقد رفع عنه أثم الآخرة، وما يترتب على الإكراه من آثار دنيوية، فإن أكرهه على طلاق لا يقع؛ لعموم المقتضى في الحديث (105).

المطلب الثالث: كفارة القتل العمد:

اختلف العلماء في كفارة القتل العمد على قولين بين الحنفية والجمهور، فمناط الخلاف بينهم: هل تجب الكفارة (عتق رقبة وصيام شهرين) في القتل العمد كما تجب في القتل الخطأ؟ بناءً على دلالة النص، وتحديدًا في فهمهم لعبارة "خطأ" ودلالاتها في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (106).

أولاً: مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أن كفارة القتل لا تجب في القتل العمد، بل هي خاصة بالقتل الخطأ فقط. استدلو بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (107). فقالوا: الآية نص صريح في تخصيص الكفارة بحالة الخطأ. ف"خطأ" هنا قيد مخصص يفهم منه حصر الحكم في هذا النوع من القتل. فدلالة القيد هنا نص لا يحتمل التأويل، فلا مجال لقياس العمد على الخطأ. قال السرخسي: وأما القتل العمد، فلا كفارة فيه عندنا، لأن الكفارة وردت بنص في القتل الخطأ، وتخصيص الحكم بالخطأ يمنع التعدية إلى غيره (108). وجه الدلالة عند الحنفية: الدلالة

(97) الكاساني، بدائع الصنائع، (100/3).

(98) المرجع السابق.

(99) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، ت: 593 هـ: الهداية في شرح بداية، بيروت: دار إحياء التراث العربي. / المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (224/1).

(100) تسنيم، تقسيم الدلالات، (147).

(101) مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179 هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م، (79/2).

(102) الشافعي، الأم، (240/3).

(103) الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، (ت 251 هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2002 م، (2342/5).

(104) سبق تخريجه.

(105) تسنيم، تقسيم الدلالات (143).

(106) سورة النساء، الآية (92).

(107) سورة النساء، الآية (92).

(108) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، (107/26).

هنا من قبيل "دلالة النص"؛ لأن التقيد بالخطأ يمنع القياس، ولا يحتمل غيره. فلا يجوز عندهم تعميم الحكم على القتل العمد باجتهاد أو قياس على القتل الخطأ⁽¹⁰⁹⁾.

ثانياً: مذهب الجمهور (المالكية، الشافعية، والحنابلة)

ذهب الجمهور إلى وجوب الكفارة في القتل العمد أيضاً، لكنهم اختلفوا هل تجب أم تستحب، والأصح عندهم الوجوب. استدلووا بقياس القتل العمد على الخطأ في الكفارة، بجامع أنه إزهاق نفس معصومة، فيكون أولى بالكفارة. وقالوا: الآية لم تذكر كفارة القتل العمد لأن سياقها في القتل الخطأ، لكن لم تنف عنه العمد، فلا مفهوم مخالفة معتبر. قال النووي: وأما القتل العمد ففيه الكفارة أيضاً عند الشافعي، وهو قول الجمهور، لأنه أولى بالتكفير من الخطأ⁽¹¹⁰⁾. وجه الدلالة عند الجمهور: دلالة الآية عندهم من "الظاهر"، وليس من النص؛ لأن "خطأ" قيد وصف في سياق بيان الحكم، لا حصر له. فالمعنى الظاهر لا يمنع القياس عليه، بل يُبنى عليه حكم العمد بقياس أولوي أو مساواة⁽¹¹¹⁾.

الخاتمة: وقد خلص البحث إلى أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج: بعد دراسة موضوع ترتيب الدلالات وأثر الاختلاف في ترتيبها في اختلاف الفقهاء، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج المهمة، أبرزها:

1. إن ترتيب الدلالات من القضايا الأصولية الدقيقة التي لها أثر بالغ في اختلاف الفقهاء، حيث يؤدي تقديم دلالة على أخرى إلى استنباط حكم مختلف.
2. إن الاختلاف بين الفقهاء لم يكن في حجية الدلالات ذاتها، وإنما في ترتيبها وتقديم بعضها على بعض عند التعارض، وهو ما يعكس تنوعاً في المناهج الاجتهادية.
3. إن المذاهب الفقهية تتبنى مناهج مختلفة في ترتيب الدلالات، وقد تأثرت هذه المناهج بأسس أصولية وقواعد ترجيحية داخل كل مذهب.
4. إن الخلاف في ترتيب الدلالات لا يكون دائماً من قبيل خلاف التضاد، بل قد يكون من نوع الخلاف التنوعي الذي يثير الفقه الإسلامي ويوسع دائرة الاختيار للمكلف.
5. إن إدراك ترتيب الدلالات يساعد في تفسير وجهة نظر كل فقيه، ويُبرز مدى ارتباط الأحكام المستنبطة بالأصول والمنهج المعتمد.
6. إن ترتيب الدلالات يُعد أداة مهمة في تحليل الخلافات الفقهية، ويُعين الباحث على تتبع المسائل المختلف فيها وفهم علل الخلاف بدقة.

التوصيات: بناءً على ما توصل إليه البحث من نتائج، يُوصى بما يلي:

- ضرورة العناية بترتيب الدلالات الشرعية في الدراسات الأصولية، لما له من أثر في ضبط الاستنباط.
- العمل على توحيد المناهج التعليمية في الكليات الشرعية فيما يتعلق بمراتب الدلالات، لتقريب وجهات النظر وتقليل التباين بين المدارس.
- تشجيع الباحثين على إجراء دراسات تطبيقية تتناول أثر ترتيب الدلالات في المسائل الفقهية المعاصرة.
- التأكيد على تدريب الطلاب على ممارسة ترتيب الدلالات عملياً، من خلال تحليل نصوص فقهية ودراسة كيفية تقديم دلالة على أخرى.

(109) ابن الهمام، كمال الدين. التحرير مع التوضيح، (117/2).

(110) النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب. تحقيق: عبد العزيز الزهراني. بيروت: دار الفكر، (93/21).

(111) الأمدي، سيف الدين. الإحكام في أصول الأحكام. (145/3).

- تعزيز الربط بين أصول الفقه والفقه العملي، من خلال إبراز أثر القواعد الأصولية – ومنها ترتيب الدلالات – في اختلاف الأحكام الفقهية.

المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم.
- الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.
- الآمدي، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت ٦٣١ هـ]، الإحكام في أصول الأحكام، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت ١٤١٥ هـ] مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، ١٣١١ هـ.
- تسليم، عبد الرحيم أحمد ياسين، إشراف حسن خضر، تقسيم الدلالات دراسة مقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين، جامعة النجاح، 2012م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٢ هـ)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر مصر، الطبعة: 1377 هـ - 1957 م.
- الجابري، محمد عابد، فهم القرآن: التفسير الواضح حسب ترتيب النزول، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، السنة: 2009م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ]، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة 3، 1434 هـ / 2013 م.
- الرازي، فخر الدين. المحصول في علم أصول الفقه. مؤسسة الرسالة، 1992م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥ هـ.
- الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦ م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، البرهان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ]، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركائه.
- الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم، 2012م.
- الزيلي، عثمان بن علي الزيلي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي] ت ١٠٢١ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ]، دار المعرفة - بيروت.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- الشافعي، محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الأم، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- الشافعي، محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الرسالة تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م، مصطفى البابي الحلبي وأولاد مصر.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- صالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة لمناهج استنباط الأحكام من النصوص وما ترتب على الاختلاف في الأصول من اختلاف في الفروع، أطروحة دكتوراة - كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر، الطبعة: الأولى، السنة: 2001م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب، ابن الخوجة [ت ١٤٣٣ هـ]، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الغزالي، حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- الفتوح، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، شرح الكوكب المنير المختبر المبتكر شرح المختصر تحقيق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، الذخيرة، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

القرشي، عبد الله بن سعيد، مفاهيم دلالة النصوص الشرعية، دار الفكر الإسلامي، 2015 م.
القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، (ت ٢٥١ هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م.

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩ هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت ٤٥٠ هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المحقق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، ت: 593 هـ: الهداية في شرح بداية، بيروت: دار إحياء التراث العربي. / المبتدي، تحقيق: طلال يوسف.

المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الخزرجي، ت: 686 هـ: اللباب في الجمع بين دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، / السنة والكتاب، تحق: ق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، 1414 هـ - 1994 م.

مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، السنن، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٨ هـ.

النووي، يحيى بن شرف. شرح صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي، 1995 م.

ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي ت ٨٦١ هـ، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ.
الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨ هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد

محمد صبرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.